

## 39488 - قبول الموظف الهدايا وانتفاع أولاده بها

### السؤال

أبي يعمل موظفا ، بعض الناس يعطون له مالاً أو هدية عينية في العمل ، امتنع فترة عنأخذ تلك الأموال ولكن سرعان ما عاد إلى أخذها. ويقول لي أنا لا أفرق بين من يعطيوني ومن لا يعطيوني . ما موقفنا نحن من ( ما ندخره من مصروفنا-طعامنا-ملابسنا-ذهبنا- الدعاء إلى الله ) وهل عندما يأتي لنا بطعم هدية هل نأكل منه. وأجبرني مرة علىأخذ ملابس من بعض هؤلاء الناس ، فهل يجوز لي لبسها ؟.

### الإجابة المفصلة

لا يجوز لأبيك قبول ما يهدى إليه بسبب وظيفته ، لما روى البخاري (1832) ومسلم (6636) عن أبي حميد الساعدي أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لَكِ فَقَالَ لَهُ : " أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأَمْكَ فَنَظَرْتَ إِلَيْهِ لَكَ أَمْ لَا " ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : " أَمَا بَعْدُ فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِيَنَا فَيَقُولُ هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لَكِ أَفَلَا قَعَدْ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأَمْكَ فَنَظَرْ هَلْ يُهْدِي لَهُ أَمْ لَا فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَعْلُمُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنْقِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ وَإِنْ كَانَ شَرًّا جَاءَ بِهَا لَهَا خُوازٌ وَإِنْ كَانَ شَاءًا جَاءَ بِهَا تَبَيْعَرٌ فَقَدْ بَلَّغَ ثَقَلَ أَبُو حُمَيْدٍ ثُمَّ زَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ حَتَّى إِنَّا لَنَنَظَرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ " .

(الرُّغَاءُ) بالمد صوت البعير .

(خوان) صوت البقر .

(تبَيْعَرُ ) معناه : تصريح ، والتبَيْعَارُ : صوت الشاة .

( ثُمَّ زَرَعَ يَدَنِيهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَنِي إِبْطَيْهِ ) عُفْرَةُ الْإِبْطَيْهُ هِيَ الْبَيْاضُ لَيْسَ بِالثَّاصِعِ .

فيقال لأبيك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأَمْكَ فَنَظَرْتَ إِلَيْهِ لَكَ أَمْ لَا " لأنَّه لم تأتَكَ هذه الهدية إلا للعمل الذي تتولاه .

وإذا كان الأمر كذلك ، فهي من حق العمل ، ليس له أن يتمولها لنفسه .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : ( وهذا الحديث يدل على أن الواجب على الموظف في أي عمل من أعمال الدولة أن يؤدي ما وكل إليه ، وليس له أن يأخذ هدايا فيما يتعلق بعمله ، وإذا أخذها فليضعها في بيت المال ، ولا يجوز له أخذها لنفسه لهذا الحديث الصحيح ،

ولأنها وسيلة للشر والإخلال بالأمانة ) نقاً عن فتاوى علماء البلد الحرام ص 655

وقد روى أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " هَدَايَا الْعَمَالِ غَلُولٌ " أَيْ خِيَانَةٍ . وَالْحَدِيثُ صَحَّهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ  
الجامع رقم 7021

وقول أبيك إنه لا يفرق بين من يعطيه ومن لا يعطيه لا يرفع التحرير ، إلا أنه لو أضر بمن لا يعطيه فقد ازداد إثماً .

وجزمه بأنه لا يفرق بين المعطي وغيره محل نظر ، فإن للهدية تأثيراً في القلب ، فإن الإنسان مجبول على محبة من أحسن إليه ، فقد  
تحمل هذه الهدية والدك على الميل مع صاحبها فيعطيه ما لا يستحقه ، فليتق الله تعالى ، ولি�زهد في هذا المتع الفاني ، وكل متع  
الدنيا كذلك ، فكيف إذا كان من الحرام !

وما جلبه من هذه الهدايا فلا يجوز لكم أخذها ولا الانتفاع به ، لأنه مال حرام .

وما ادخرتموه من راتبه الذي يتقاده نظير عمله المباح ، فلا حرج عليكم فيه .

والملابس التي أجبرك على أخذها ، إن كان قد اشتراها بالثمن المعتاد فلا حرج عليك في لبسها ، وإن كان قد أخذها هدية أو بثمن فيه  
محاباة ، فلا تلبسيها ، واجتهدي في نصح والدك ، وتذكريه بخطورة المال الحرام ، وحثه على سؤال أهل العلم ليزيلوا شبهته .

والله أعلم .